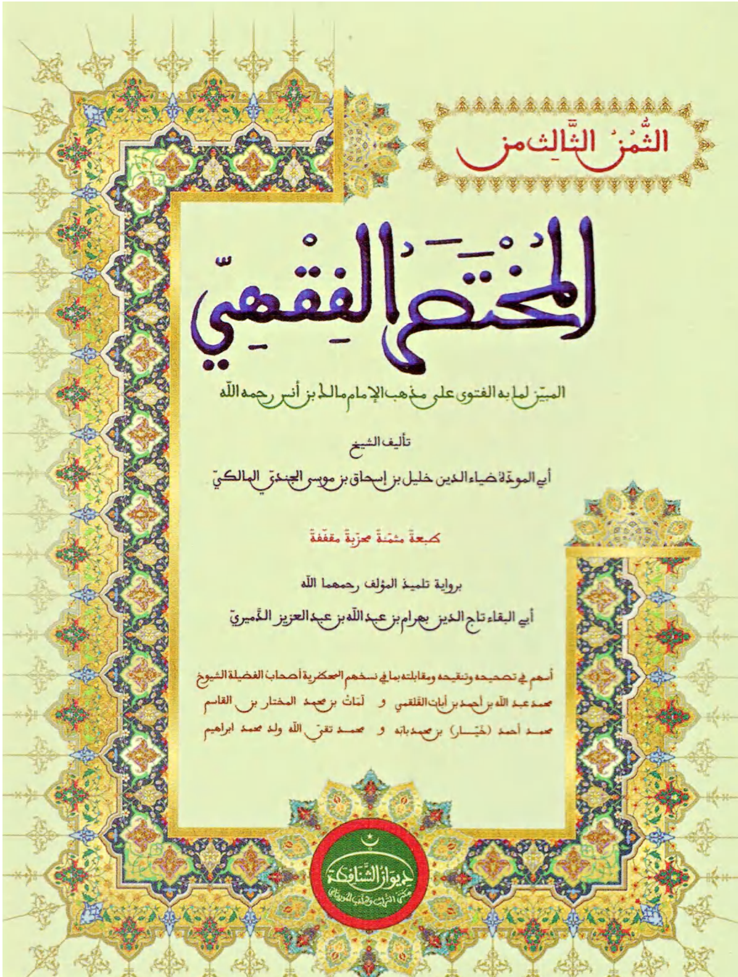


الثُّمُنُ الثَّالِثُ مِن
المُخْتَصَرُ الفِقْهِيّ
المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله
تأليف الشيخ
أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ
طبعة مثمّنة محزّبة مقفّفة
برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله
أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميريّ
أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ
محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و لمات بن محمد المختار بن القاسم
محمد أحمد (خيار) بن محمد باته و محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم
ديوان الشناقطة



المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة مثبتة مميزة منقحة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ
محمد عبد الله بن أحمد بن لبات القلاوي و لتاه بن محمد المختار بن القاسم
محمد أحمد (مختار) بن محمد بابه و محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية) للمملكة المغربية

2020 MO 3753

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-19-1

الحزب الحادي عشر

(وفيه تسعة أقفاف)

ولِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ، ورُقِيُّهُ عَلَيْهِما، كامْرَأَةٍ إنْ خَلا، وإسْراعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ، ودُعاءٌ.

وفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوافِ ووُجُوبِهِما تَرَدُّدٌ ونُدِبا كالإحْرامِ بالكافِرُونَ والإخْلاصِ، وبِالمَقامِ، ودُعاءٌ بِالمُلْتَزَمِ، واسْتِلامُ الحَجَرِ واليَمانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ، واقْتِصارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ، ودُخُولُ مَكَّةَ نَهارًا والبَيْتِ، ومِنْ كَداء لِمَدَنِي والمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ، وخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى، ورُكُوعُهُ لِلطَّوافِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبِالمَسْجِدِ، ورَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كالتَّنْعِيمِ، أوْ بِالإفاضَةِ لِمُراهَقٍ لا تَطَوُّعٍ ووَداعٍ، وكَثْرَةُ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ ونَقْلُهُ.

ولِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلاةِ.

وخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السّابعِ بِمَكَّةَ واحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيها بِالمَناسِكِ ۞

وخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ ما يُدْرِكُ بِها الظُّهْرَ وبَياتُهُ بِها، وسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، ونُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وخُطْبَتانِ بَعْدَ الزَّوالِ، ثُمَّ أُذِّنَ وجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إثْرَ الزَّوالِ، ودُعاءٌ وتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، ووُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، ورُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيامٌ إلّا لِتَعَبٍ.

وصَلاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ العِشاءَيْنِ، وبَياتُهُ بِها، وإنْ لَمْ يَنْزِلْ فالدَّمُ، وجَمَعَ وقَصَرَ؛ إلّا أَهْلَها كَمِنًى وعَرَفَةَ، وإنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إنْ نَفَرَ مَعَ الإمامِ، وإلّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ، وإنْ قُدِّمَتا عَلَيْهِ أَعادَهُما، وارْتِحالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا، ووُقُوفُهُ بِالمَشْعَرِ الحَرامِ يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلإِسْفارِ، واسْتِقْبالُهُ بِهِ، ولا وُقُوفَ بَعْدَهُ ولا قَبْلَ الصُّبْحِ، وإسْراعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

ورَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإنْ راكِبًا، والمَشْيُ فِي غَيْرِها وحَلَّ بِها غَيْرُ نِساءٍ وصَيْدٍ، وكُرِهَ الطِّيبُ (97)

وتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ وتَتابُعُها ولَقْطُها وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوالِ، وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلْقُهُ، ولَوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ، والتَّقْصِيرُ مُجْزٍ، وهُوَ سُنَّةُ المَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ، والرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

ثُمَّ يُفِيضُ، وحَلَّ بِهِ ما بَقِيَ إنْ حَلَقَ وإنْ وطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ -بِخِلافِ الصَّيْدِ- كَتَأْخِيرِ الحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوِ الإفاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ.

ورَمْيِ كُلِّ حَصاةٍ أَوِ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ، وإنْ لِصَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عاجِزٍ، ويَسْتَنِيبُ، فَيَتَحَرَّى وقْتَ الرَّمْيِ ويُكَبِّرُ، وأَعادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الفَواتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرّابِعِ، وقَضاءُ كُلٍّ إلَيْهِ،

واللَّيلُ قَضاءً، وحُمِلَ مُطِيقٌ ورَمَى، ولا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ، وتَقْدِيمُ الحَلْقِ أوِ الإفاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ، لا إنْ خالَفَ فِي غَيْرِ.

وعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلاثًا ۞ وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ، أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ، ولَوْ باتَ بِمَكَّةَ أوْ مَكِّيًّا قَبلَ الغُرُوبِ مِنَ الثّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثّالِثِ.

ورُخِّصَ لِراعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ويَأْتِيَ الثّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَيْنِ، وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ، وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ.

ورَمَى كُلَّ يَوْمِ الثَّلاثَ، وخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوالِ لِلْغُرُوبِ وصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ، ورَمْيٍ -وإنْ بِمُتَنَجِّسٍ- عَلَى الجَمْرَةِ وإنْ أَصابَتْ غَيْرَها إنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ، لا دُونَها وإنْ أَطارَتْ غَيْرَها لَها، ولا طِينٍ ومَعْدِنٍ.

وفِي إجْزاءِ ما وقَفَ بِالبِناءِ تَرَدُّدٌ، وبِتَرَتُّبِهِنَّ ﴿١١﴾ وأَعادَ ما حَضَرَ بَعْدَ المَنسِيَّةِ، وما بَعْدَها فِي يَوْمِها فَقَطْ.

ونُدِبَ تَتابُعُهُ، فَإنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ، وإنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولَى، وأَجْزَأَ عَنْهُ وعَنْ صَبِيٍّ ولَوْ حَصاةً حَصاةً، ورَمْيُ العَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ

الشَّمْسِ، وإلّا إثْرَ الزَّوالِ قَبْلَ الظُّهرِ، ووُقُوفُهُ إثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إسْراعِ البَقَرَةِ، وتَياسُرُهُ فِي الثّانِيَةِ، وتَحْصِيبُ الرّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ.

وطَوافُ الوَداعِ إنْ خَرَجَ لِكالجُحْفَةِ لا كالتَّنْعِيمِ، وإنْ صَغِيرًا، وتَأَدَّى بالإفاضَةِ والعُمْرَةِ، ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى ✿ وبَطَلَ بإقامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لا بِشُغْلٍ خَفَّ، ورَجَعَ لَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ أَصْحابِهِ، وحُبِسَ الكَرِيُّ والوَلِيُّ لِحَيْضٍ أوْ نِفاسٍ قَدْرَهُ، وقُيِّدَ إنْ أَمِنَ، والرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ.

وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ، كَأَنْ يُقالَ لِلإفاضَةِ: «طَوافُ الزِّيارَةِ» أوْ «زُرْنا قَبْرَهُ ﷺ» ورُقِيُّ البَيْتِ أوْ عَلَيْهِ، أوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ، بِخِلافِ الطَّوافِ والحِجْرِ.

وإنْ قَصَدَ بِطَوافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما، وأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُما، كَمَحْمُولِينَ فِيهِما ۞

فَصْلٌ [في مَحْظُوراتِ الإحْرامِ]

حَرُمَ بِالإحْرامِ عَلَى المَرْأَةِ لُبْسُ قُفّازٍ، وسَتْرُ وجْهٍ إلّا لِسَتْرٍ بِلا غَرْزٍ ورَبْطٍ؛ وإلّا فَفِدْيَةٌ، وعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وإنْ بِنَسْجٍ أوْ زِرٍّ أوْ عَقْدٍ، كَخاتَمٍ وقَباءٍ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا، وسَتْرُ وجْهٍ أوْ

رَأْسٍ بِما يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ.

ولا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وإِنْ بِلا عُذْرٍ، واحْتِزامٍ أَوِ اسْتِثْفارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ.

وجازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فاحِشًا، واتِّقاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ، وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ، وارْتِداءٌ بِقَمِيصٍ، وفِي كُرْهِ السَّراوِيلِ رِوايَتانِ، وتَظَلُّلٌ بِبِناءٍ وخِباءٍ ومَحارَةٍ لا فِيها، كَثَوْبٍ بِعَصًا، فَفِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ خِلافٌ ۞ وحَمْلٌ لِحاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلا تَجْرٍ، وإِبْدالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلافِ غَسْلِهِ إِلَّا لِنَجِسٍ فَبِالماءِ فَقَطْ، وبَطُّ جُرْحِهِ، وحَكُّ ما خَفِيَ بِرِفْقٍ، وفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ، وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وإِضافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وإِلَّا فَفِدْيَةٌ، كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ، أَوْ لَفِّها عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ قِرْطاسٍ بِصُدْغَيْهِ، أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدِّها لَهُ ۞ ولِمَرْأَةٍ خَزٌّ وحَلْيٌ.

وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ، وكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسادَةٍ، ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ، وشَمُّ كَرَيْحانٍ، ومُكْثٌ بِمَكانٍ بِهِ طِيبٌ واسْتِصْحابُهُ، وحِجامَةٌ بِلا عُذْرٍ، وغَمْسُ رَأْسٍ أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ، ونَظَرٌ بِمِرْآةٍ، ولُبْسُ مَرْأَةٍ قَباءً مُطْلَقًا.

وعَلَيْهِما دَهْنُ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ وإِنْ صَلَعًا، وإبانَةُ ظُفُرٍ أوْ شَعَرٍ أوْ وسَخٍ؛ إلّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، وتَساقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أوْ رُكُوبٍ، ودَهْنُ الجَسَدِ كَكَفٍّ ورِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ، أوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، ولَها قَوْلانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِما ✿ وتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وإنْ ذَهَبَ رِيحُهُ، أوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ، ولَوْ فِي طَعامٍ، أوْ لَمْ يَعْلَقْ، إلّا قارُورَةً سُدَّتْ، ومَطْبُوخًا وباقِيًا مِمّا قَبْلَ إحْرامِهِ، ومُصِيبًا مِنْ إلْقاءِ رِيحٍ أوْ غَيْرِهِ، أوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ، وخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ، وإلّا افْتَدَى إنْ تَراخَى كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نائِمًا، ولا تُخَلَّقُ أيّامَ الحَجِّ، ويُقامُ العَطّارُونَ فِيها مِنَ المَسْعَى.

وافْتَدَى المُلْقِي الحِلُّ إنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلا صَوْمٍ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ المُحْرِمُ، كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، ورَجَعَ بِالأَقَلِّ إنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ، وعَلَى المُحْرِمِ المُلْقِي فِدْيَتانِ عَلَى الأَرْجَحِ ✿ وإنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى المُحْرِمِ، وإلّا فَعَلَيْهِ، وإنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ، وهَلْ حَفْنَةٌ؟ أوْ فِدْيَةٌ؟ تَأْوِيلانِ.

وفِي الظُّفُرِ الواحِدِ -لا لإماطَةِ الأَذَى- حَفْنَةٌ؛ كَشَعْرَةٍ أوْ شَعَراتٍ أوْ قَمْلَةٍ أوْ قَمَلاتٍ وطَرْحِها، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الحِجامَةِ، إلّا أنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ القَمْلِ وتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ؛ لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ

أَوْ بُرْغُوثٍ.

والفِدْيَةُ فِيما يَتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ، وقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ، وخَضْبٍ بِكَحِنّاءٍ وإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ، ومُجَرَّدُ حَمّامٍ عَلَى المُخْتارِ، واتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِباحَةَ أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُها بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّراوِيلِ.

وشَرْطُها فِي اللُّبْسِ انْتِفاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، لا إِنْ نَزَعَ مَكانَهُ، وفِي صَلاةٍ قَوْلانِ، ولَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ.

وهِيَ نُسُكٌ بِشاةٍ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلٍّ مُدّانِ كالكَفّارَةِ، أَوْ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ -ولَوْ أَيّامَ مِنًى- ولَمْ يَخْتَصَّ بِزَمانٍ أَوْ مَكانٍ إِلّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذِّبْحِ الهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ، ولا يُجْزِئُ غَداءٌ وعَشاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ.

والجِماعُ ومُقَدِّماتُهُ وأَفْسَدَ مُطْلَقًا؛ كاسْتِدْعاءِ مَنِيٍّ وإِنْ بِنَظَرٍ إِنْ وقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقًا، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وقَعَ قَبْلَ إِفاضَةٍ وعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ، وإِلّا فَهَدْيٌ؛ كَإِنْزالٍ ابْتِداءً وإِمْذائِهِ وقُبْلَتِهِ ووُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ، وإِلّا فَسَدَتْ

ووَجَبَ إِتْمامُ المُفْسَدِ، وإِلّا فَهُوَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَحْرَمَ ولَمْ يَقَعْ قَضاؤُهُ إِلّا فِي ثالِثَةٍ وفَوْرِيَّةُ القَضاءِ وإِنْ تَطَوُّعًا، وقَضاءُ القَضاءِ،

ونَحْرُ هَدْيٍ فِي القَضاءِ، واتَّحَدَ وإنْ تكَرَّرَ لِنِساءٍ؛ بِخِلافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ، وأَجْزَأَ إنْ عَجَّلَ، وثَلاثَةٌ إنْ أَفْسَدَ قارِنًا ثُمَّ فاتَهُ وقَضَى ✿ وعُمْرَةٌ إنْ وقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ، وإِحْجاجُ مُكْرَهَتِهِ وإنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، وعَلَيْها إنْ أَعْدَمَ ورَجَعَتْ عَلَيْهِ كالمُتَقَدِّمِ، وفارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إحْرامِهِ لِتَحَلُّلِهِ.

ولا يُراعَى زَمَنُ إحْرامِهِ بِخِلافِ مِيقاتٍ إنْ شُرِعَ، وإنْ تَعَدّاهُ فَدَمٌ.

وأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إفْرادٍ وعَكْسُهُ، لا قِرانٌ عَنْ إفْرادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُما.

ولَمْ يَنُبْ قَضاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ واجِبٍ.

وكُرِهَ حَمْلُها لِلْمَحْمِلِ - ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ- ورُؤْيَةُ ذِراعَيْها لا شَعَرِها، والفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ (...)

وحَرُمَ بِهِ وبِالحَرَمِ مِنْ نَحْوِ المَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيالٍ، أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ، ومِنَ العِراقِ ثَمانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ، ومِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ، ومِنْ جُدَّةَ عَشْرَةٌ لآخِرِ الحُدَيْبِيَةِ، ويَقِفُ سَيْلُ الحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وإنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ، أَوْ طَيْرَ ماءٍ وجُزْؤُهُ وبَيْضُهُ، ولْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ، وزالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لا بِبَيْتِهِ، وهَلْ وإنْ أَحْرَمَ مِنْهُ؟ تَأْوِيلانِ، فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ، ولا يَسْتَوْدِعُهُ ورُدَّ إنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وإلّا بُقِّيَ،

وفِي صِحَّةِ شِرائِهِ قَولانِ إلّا الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقًا وغُرابًا وحِدَأَةً، وفِي صَغِيرِهِما خِلافٌ، كَعادِي سَبُعٍ كَذِئْبٍ إنْ كَبِرَ، كَطَيْرٍ خِيفَ إلّا بِقَتْلِهِ، ووَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ، كَأَنْ عَمَّ الجَرادُ، واجْتَهَدَ وإلّا فَقِيمَتُهُ، وفِي الواحِدَةِ حَفْنَةٌ، وإنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ ✿ والجَزاءُ بِقَتْلِهِ وإنْ لِمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيانٍ، وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالحَرَمِ، وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ، أوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خارِجَهُ، وطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ، ورَمْيٍ مِنْهُ أوْ لَهُ، وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ، وجَرْحِهِ ولَمْ تُتَحَقَّقْ سَلامَتُهُ ولَوْ بِنَقْصٍ، وكَرَّرَ إنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ، كَكُلٍّ مِنَ المُشْتَرِكِينَ، وبِإرْسالٍ لِسَبُعٍ، أوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ، وبِقَتْلِ غُلامٍ أُمِرَ بِإفْلاتِهِ فَظَنَّ القَتْلَ، وهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ؟ أوْ لا؟ تَأْوِيلانِ، وبِسَبَبٍ ولَوِ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَماتَ، والأَظْهَرُ والأَصَحُّ خِلافُهُ؛ كَفُسْطاطِهِ وبِئْرٍ لِماءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أوْ حِلٍّ، ورَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالحَرَمِ، أوْ بِحِلٍّ وتَحامَلَ فَماتَ بِهِ إنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وكَذا إنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى المُخْتارِ، أوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ، وإلّا فَعَلَيْهِ، وغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ، ولِلْقَتْلِ شَرِيكانِ ۞

وما صادَهُ مُحْرِمٌ أوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ، وفِيهِ الجَزاءُ إنْ عَلِمَ وأَكَلَ، لا فِي أَكْلِها.

وجازَ مَصِيدُ حِلّ لِحِلّ وإنْ سَيُحْرِمُ، وذَبْحُهُ بِحَرَمٍ ما صِيدَ بِحِلٍ.

ولَيْسَ الإوَزُّ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ، بِخِلافِ الحَمامِ.

وحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ؛ إلّا الإذْخِرَ والسَّنا، كَما يُسْتَنْبَتُ وإنْ لَمْ يُعالَجْ، ولا جَزاءَ، كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرارِ وشَجَرِها بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ.

والجَزاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، أوْ إطْعامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ، وإلّا فَبِقُرْبِهِ، ولا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ، ولا زائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إلّا أنْ يُساوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلانِ، أوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ، وكَمَّلَ لِكَسْرِهِ ۞ فالنَّعامَةُ بَدَنَةٌ، والفِيلُ بِذاتِ سَنامَيْنِ، وحِمارُ الوَحْشِ وبَقَرُهُ بَقَرَةٌ، والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ شاةٌ؛ كَحَمامِ مَكَّةَ والحَرَمِ ويَمامِهِما بِلا حُكْمٍ، ولِلْحِلِّ وضَبٍّ وأَرْنَبٍ ويَرْبُوعٍ وجَمِيعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعامًا والصَّغِيرُ والمَرِيضُ والجَمِيلُ كَغَيْرِهِ، وقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَها، واجْتَهَدَ، وإنْ رُوِيَ فِيهِ فَبِهِ، ولَهُ أنْ يَنْتَقِلَ إلّا أنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ.

وإنِ اخْتَلَفا ابْتُدِئَ، والأَوْلَى كَوْنُهُما بِمَجْلِسٍ، ونُقِضَ إنْ تَبَيَّنَ الخَطأُ ۞

الحزب الثاني عشر

(وفيه ثمانية أثمان)

وفِي الجَنِينِ والبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ ولَوْ تحَرَّكَ، ودِيَتُها إنِ اسْتَهَلَّ.

وغَيْرُ الفِدْيَةِ والصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ ونُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ، ثُمَّ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ إحْرامِهِ، وصامَ أَيّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الوُقُوفِ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ مِنْ مِنًى، ولَمْ تُجْزِ إنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ، أوْ وجَدَ مُسَلِّفًا لِمالٍ بِبَلَدِهِ، ونُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، ووُقُوفُهُ بِهِ المَواقِفَ، والنَّحْرُ بِمِنًى إنْ كانَ فِي حَجٍّ ووَقَفَ بِهِ هُوَ أوْ نائِبُهُ كَهُوَ بِأَيّامِها، وإلّا فَمَكَّةُ ۞

وأَجْزَأَ إنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ، كَأَنْ وقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا، ونُحِرَ، وفِي العُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِها، ثُمَّ حَلَقَ.

وإنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَواتٍ أوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرانِهِ، كَأَنْ ساقَهُ فِيها ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِما إذا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ.

والمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ المَرْوَةُ.

وكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كالأُضْحِيَّةِ.

وإنْ ماتَ مُتَمَتِّعٌ فالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ إنْ رَمَى العَقَبَةَ وسِنُّ الجَمِيعِ وعَيْبُهُ كالضَّحِيَّةِ، والمُعْتَبَرُ حِينُ وُجُوبِهِ وتَقْلِيدِهِ، فَلا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ ولَوْ سَلِمَ، بِخِلافِ عَكْسِهِ إنْ تَطَوَّعَ ﴿﴾ وأرْشُهُ وثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إنْ بَلَغَ، وإلّا تُصُدِّقَ بِهِ، وفِي الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَيْرٍ.

وسُنَّ إشْعارُ سُنُمِها مِنَ الأيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا وتَقْلِيدٌ.

ونُدِبَ نَعْلانِ بِنَباتِ الأرْضِ وتَجْلِيلُها وشَقُّها إنْ لَمْ تَرْتَفِعْ.

وقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ إلّا بِأَسْنِمَةٍ، لا الغَنَمُ.

ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَساكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الجَمِيعِ، فَلَهُ إطْعامُ الغَنِيِّ والقَرِيبِ، وكُرِهَ لِذِمِّيٍّ، إلّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ والفِدْيَةَ والجَزاءَ بَعْدَ المَحِلِّ، وهَدْيَ تَطَوُّعٍ إنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلادَتُهُ بِدَمِهِ، ويُخَلَّى لِلنّاسِ كَرَسُولِهِ ﷺ وضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ، وهَلْ إلّا نَذْرَ مَساكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟ خِلافٌ.

والخِطامُ والجِلالُ كاللَّحْمِ، وإنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لا قَبْلَهُ، وحُمِلَ الوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْها، وإلّا فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكالتَّطَوُّعِ، ولا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإنْ فَضَلَ، وغَرِمَ إنْ أَضَرَّ

بِشُرْبِهِ الأُمَّ أوِ الوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ.

ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِها بِلا عُذْرٍ، ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ، ونَحْرُها قائِمَةً أوْ مَعْقُولَةً، وأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّدَه ولَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ.

ولا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ.

وإنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ، وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرا مَعًا إنْ قُلِّدا، وإلّا بِيعَ واحِدٌ (27)

فَصْلٌ [في الإحصار]

وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أوْ فِتْنَةٌ أوْ حَبْسٌ -لا بِحَقٍّ- بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأَيِسَ مِنْ زَوالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ، ولا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ، ولا دَمَ إنْ أَخَّرَهُ، ولا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُخُوفٌ، وكُرِهَ إبْقاءُ إحْرامِهِ إنْ قارَبَ مَكَّةَ أوْ دَخَلَها.

ولا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وقْتُهُ، وإلّا فَثالِثُها يَمْضِي وهُوَ مُتَمَتِّعٌ ولا يَسْقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ، ولَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقاءَ.

وإنْ وقَفَ وحُصِرَ عَنِ البَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ، ولا يَحِلُّ إلّا بِالإفاضَةِ وعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ ومَبِيتِ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ، كَنِسْيانِ الجَمِيعِ.

وإنْ حُصِرَ عَنِ الإفاضَةِ أوْ فاتَهُ الوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أوْ خَطَإِ عَدَدٍ أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إلّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلا إحْرامٍ، ولا يَكْفِي قُدُومُهُ، وحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، ولَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَواتٍ ۞

وخَرَجَ لِلْحِلِّ إنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أوْ أَرْدَفَ، وأَخَّرَ دَمَ الفَواتِ لِلْقَضاءِ، وأَجْزَأَ إنْ قَدِمَ.

وإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فاتَ أوْ بِالعَكْسِ وإنْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وقَضاهُ دُونَها، وعَلَيْهِ هَدْيانِ لا دَمُ قِرانٍ ومُتْعَةٍ لِلْفائِتِ، ولا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ.

ولا يَجُوزُ دَفْعُ مالٍ لِحاصِرٍ إنْ كَفَرَ، وفِي جَوازِ القِتالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ.

ولِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ، وإنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ، وعَلَيْها القَضاءُ كَعَبْدٍ، وأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، ولَهُ مُباشَرَتُها، كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ المِيقاتِ، وإلّا فَلا إنْ دَخَلَ.

ولِلْمُشْتَرِي إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ.

وإنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقَضاءِ عَلَى الأَصَحِّ، وما لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أوْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإخْراجِ وإلّا صامَ

بِلا مَنْعٍ، وإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ ۞

بابٌ [في الذكاة والصيد]

الذَّكاةُ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُناكَحُ تَمامَ الحُلْقُومِ والوَدَجَيْنِ مِنَ المُقَدَّمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمامِ، وفِي النَّحْرِ: طَعْنٌ بِلَبَّةٍ، وشُهِرَ -أَيْضًا- الاكْتِفاءُ بِنِصْفِ الحُلْقُومِ والوَدَجَيْنِ.

وإنْ سامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وإنْ أَكَلَ المَيْتَةَ إنْ لَمْ يَغِبْ ۞ لا صَبِيٍّ ارْتَدَّ، وذِبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنا، وإلّا كُرِهَ كَجِزارَتِهِ، وبَيْعٍ وإجارَةٍ لِعِيدِهِ وشِراءِ ذِبْحِهِ، وتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ، وبَيْعٍ بِهِ لا أَخْذِهِ قَضاءً، وشَحْمِ يَهُودِيٍّ، وذِبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى، وقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ، وذَكاةِ خُنْثَى وخَصِيٍّ وفاسِقٍ، وفِي ذَبْحِ كِتابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلانِ ۞

وجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وحْشِيًّا وإنْ تَأَنَّسَ، عَجَزَ عَنْهُ إلّا بِعُسْرٍ - لا نَعَمٍ شَرَدَ، أَوْ تَرَدَّى بِكَوَّةٍ- بِسِلاحٍ مُحَدَّدٍ، وحَيَوانٍ عُلِّمَ بِإرْسالٍ مِنْ يَدِهِ بِلا ظُهُورِ تَرْكٍ ولَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغارٍ أَوْ غَيْضَةٍ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ المُباحِ، أَوْ ظَهَرَ خِلافُهُ؛ لا إنْ ظَنَّهُ حَرامًا، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ المُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَماءٍ، أَوْ ضَرَبَ بِمَسْمُومٍ ۞ أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ،

أوْ بِنَهْشِهِ ما قَدَرَ عَلَى خَلاصِهِ مِنْهُ، أوْ أَغْرى فِي الوَسَطِ، أوْ تَراخَى فِي اتِّباعِهِ إلّا أنْ يَتَحَقَّقَ أنَّهُ لا يَلْحَقُهُ، أوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أوْ بِخُرْجٍ أوْ باتَ أوْ صَدَمَ أوْ عَضَّ بِلا جُرْحٍ، أوْ قَصَدَ ما وجَدَ، أوْ أَرْسَلَ ثانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أوَّلَ وقَتَلَ، أوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ ولَمْ يُرَ، إلّا أنْ يَنْوِيَ المُضْطَرِبَ وغَيْرَهُ فَتَأْوِيلانِ ۞

ووَجَبَ نِيَّتُها، وتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ، ونَحْرُ إبِلٍ، وذَبْحُ غَيْرِهِ إنْ قَدَرَ، وجازا لِلضَّرُورَةِ، إلّا البَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كالحَدِيدِ، وإحْدادُهُ، وقِيامُ إبِلٍ، وضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وتَوَجُّهُهُ، وإيضاحُ المَحَلِّ، وفَرْيُ ودَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ وفِي جَوازِ الذَّبْحِ بِالعَظْمِ والسِّنِّ أوْ إنِ انْفَصَلا أوْ بِالعَظْمِ ومَنْعِهِما خِلافٌ.

وحَرُمَ اصْطِيادُ مَأْكُولٍ لا بِنِيَّةِ الذَّكاةِ إلّا بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ، كَذَكاةِ ما لا يُؤْكَلُ إنْ أَيِسَ مِنْهُ.

وكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ، وسَلْخٌ أوْ قَطْعٌ قَبْلَ المَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وإلَيْكَ» وتَعَمُّدُ إبانَةِ رَأْسٍ ۞ وتُؤُوِّلَتْ -أيْضًا- عَلَى عَدَمِ الأكْلِ إنْ قَصَدَهُ أوَّلًا، ودُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ إلا الرَّأْسَ.

ومَلَكَ الصَّيْدَ المُبادِرُ، وإنْ تَنازَعَ قادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ، وإنْ نَدَّ ولَوْ

مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثّانِي، لا إنْ تَأَنَّس ولَم يَتَوَحَّش، واشْتَرَكَ طارِدٌ مَعَ ذِي حِبالَةٍ قَصَدَها ولَوْلاهُما لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِما، وإنْ لَمْ يَقْصِدْ وأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّها، وعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِها فَلَهُ كالدّارِ إلّا أَنْ لا يَطْرُدَهُ لَها فَلِرَبِّها ۞

وضَمِنَ مارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكاتُهُ وتَرَكَ، كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ مالٍ بِيَدِهِ، أَوْ شَهادَتِهِ، أَوْ بِإِمْساكِ وثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِها، وفِي قَتْلِ شاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ، وتَرْكِ مُواساةٍ وجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجائِفَةٍ، وفَضْلِ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ لِمُضْطَرٍّ، وعُمُدٍ وخَشَبٍ فَيَقَعَ الجِدارُ، ولَهُ الثَمَنُ إنْ وُجِدَ ۞

وأُكِلَ المُذَكَّى وإنْ أُيِسَ مِنْ حَياتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا، وسَيْلِ دَمٍ إنْ صَحَّتْ إلّا المَوْقُوذَةَ وما مَعَها المَنْفُوذَةَ المَقاتِلِ بِقَطْعِ نُخاعٍ ونَثْرِ دِماغٍ وحُشْوَةٍ وفَرْيِ ودَجٍ وثَقْبِ مُصْرانٍ، وفِي شَقِّ الوَدَجِ قَوْلانِ، وفِيها أَكْلُ ما دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ ما عُلِمَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ إنْ لَمْ يَنْخَعْها.

وذَكاةُ الجَنِينِ بِذَكاةِ أُمِّهِ، إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ، وإنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إلّا أَنْ يُبادَرَ فَيَفُوتَ، وذُكِّيَ المُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ.

وافْتَقَرَ نَحْوُ الجَرادِ لَها بِما يَمُوتُ بِهِ، ولَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَناحٍ ۞

فَصْلٌ [في المباح والمحرم والمكروه من الأطعمة والأشربة]

المُباحُ طَعامٌ طاهِرٌ، والبَحْرِيُّ وإنْ مَيْتًا، وطَيْرٌ ولَوْ جَلَّالَةً وذا مِخْلَبٍ، ونَعَمٌ ووَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وخُلْدٍ ووَبْرٍ وأَرْنَبٍ وقُنْفُذٍ وضُرْبُوبٍ وحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّها، وخَشاشُ أَرْضٍ، وعَصِيرٌ وفُقّاعٌ وسُوبِيا وعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ.

ولِلضَّرُورَةِ ما يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وخَمْرٍ إلّا لِغُصَّةٍ ❁ وقُدِّمَ المَيْتَ عَلَى خِنْزِيرٍ وصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لا لَحْمِهِ، وطَعامِ غَيْرٍ إنْ لَمْ يَخَفِ القَطْعَ، وقاتَلَ عَلَيْهِ.

والمُحَرَّمُ النَّجِسُ وخِنْزِيرٌ وبَغْلٌ وفَرَسٌ وحِمارٌ ولَوْ وحْشِيًّا دَجَنَ.

والمَكْرُوهُ سَبُعٌ وضَبُعٌ وثَعْلَبٌ وذِئْبٌ وهِرٌّ وإنْ وحْشِيًّا، وفِيلٌ وكَلْبُ ماءٍ وخِنْزِيرُهُ، وشَرابُ خَلِيطَيْنِ، ونَبْذٌ بِكَدُبّاءٍ، وفِي كُرْهِ القِرْدِ والطِّينِ ومَنْعِهِ قَوْلانِ ❁

الحزب الثالث عشر

(وفيه تسعة أقفاف)

بابٌ [في الأضحية والعقيقة]

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لا تُجْحِفُ وإنْ يَتِيمًا بِجَذَعِ

ضَأْنٍ، وثَنِيِّ مَعْزٍ، وبَقَرٍ وإبِلٍ ذِي سَنَةٍ، وثَلاثٍ وخَمْسٍ بِلا شِرْكٍ إلّا فِي الأَجْرِ، وإنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إنْ سَكَنَ مَعَهُ وقَرُبَ لَهُ وأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وإنْ تَبَرُّعًا، وإنْ جَمّاءَ ومُقْعَدَةً لِشَحْمٍ ومَكْسُورَةَ قَرْنٍ، لا إنْ أَدْمَى، كَبَيِّنِ مَرَضٍ وجَرَبٍ وبَشَمٍ وجُنُونٍ وهُزالٍ وعَرَجٍ وعَوَرٍ، وفائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ، وصَمْعاءَ جِدًّا، وذِي أُمٍّ وحْشِيَّةٍ، وبَتْراءَ وبَكْماءَ وبَخْراءَ ويابِسَةِ ضَرْعٍ، ومَشْقُوقَةِ أُذُنٍ، ومَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إثْغارٍ أوْ كِبَرٍ، وذاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ لا أُذُنٍ.

مِنْ ذَبْحِ الإمامِ لآخِرِ الثّالِثِ، وهَلْ هُوَ العَبّاسِيُّ؟ أَوْ إمامُ الصَّلاةِ؟ قَوْلانِ ۞ ولا يُراعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ، وأَعادَ سابِقَهُ إلّا المُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إمامٍ، كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْها وتَوانَى بِلا عُذْرٍ قَدْرَهُ، وبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوالِ، والنَّهارُ شَرْطٌ.

ونُدِبَ إبْرازُها وجَيِّدٌ وسالِمٌ وغَيْرُ خَرْقاءَ وشَرْقاءَ ومُقابَلَةٍ ومُدابَرَةٍ، وسَمِينٌ وذَكَرٌ وأَقْرَنُ وأَبْيَضُ وفَحْلٌ إنْ لَمْ يَكُنِ الخَصِيُّ أَسْمَنَ، وضَأْنٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وهُوَ الأَظْهَرُ؟ أَوْ إبِلٌ؟ خِلافٌ وتَرْكُ حَلْقٍ وقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ، وضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وعِتْقٍ، وذَبْحُها بِيَدِهِ، ولِلْوارِثِ إنْفاذُها، وجَمْعُ أَكْلٍ وصَدَقَةٍ وإعْطاءٍ بِلا حَدٍّ، واليَوْمُ الأَوَّلُ وفِي أَفْضَلِيَّةِ

أَوَّلِ الثّالِثِ عَلَى آخِرِ الثّانِي تَرَدُّدٌ، وذَبْحُ ولَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وبَعْدَهُ جُزْءٌ

وكُرِهَ جَزُّ صُوفِها قَبْلَهُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ، ولَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخذَها وبَيْعُهُ، وشُرْبُ لَبَنٍ، وإطْعامُ كافِرٍ، وهَلْ إنْ بُعِثَ لَهُ؟ أَوْ ولَوْ فِي عِيالِهِ؟ تَرَدُّدٌ، والتَّغالِي فِيها، وفِعْلُها عَنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ، وإبْدالُها بِدُونٍ وإنْ لاخْتِلاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وجازَ أَخْذُ العِوَضِ إنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ، وصَحَّ إنابَةٌ بِلَفْظٍ إنْ أَسْلَمَ ولَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعادَةٍ كَقَرِيبٍ، وإلّا فَتَرَدُّدٌ، لا إنْ غَلِطَ فَلا تُجْزِئُ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما.

ومُنِعَ البَيْعُ، وإنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإمامِ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلًا ۞ والإجارَةُ والبَدَلُ إلّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ، وفُسِخَتْ وتُصُدِّقَ بِالعِوَضِ فِي الفَوْتِ إنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلا إذْنٍ وصَرْفٍ فِيما لا يَلْزَمُهُ، كَأَرْشِ عَيْبٍ لا يَمْنَعُ الإجْزاءَ.

وإنَّما تَجِبُ بِالنَّذْرِ والذَّبْحِ؛ فَلا تُجْزِئُ إنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ، وصَنَعَ بِها ما شاءَ، كَحَبْسِها حَتَّى فاتَ الوَقْتُ، إلّا أَنَّ هَذا آثِمٌ، ولِلْوارِثِ القَسْمُ ولَوْ ذُبِحَتْ، لا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ.

ونُدِبَ ذَبْحُ واحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سابِعِ الوِلادَةِ نَهارًا،

وأُلْغِيَ يَوْمُها إنْ سُبِقَ بِالفَجْرِ، والتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ، وجازَ كَسْرُ عِظامِها.

وكُرِهَ عَمَلُها وِلِيمَةً، ولَطْخُهُ بِدَمِها، وخِتانُهُ يَوْمَها ۞

بابٌ [في الأَيمان والنذور]

اليَمِينُ: تَحْقِيقُ ما لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أوْ صِفَتِهِ كَـ: «بِاللَّهِ» و«هاللَّهِ» و«أَيْمِ اللهِ» و«حَقِّ اللَّهِ» و«العَزِيزِ» و«عَظَمَتِهِ» و«جَلالِهِ» و«إرادَتِهِ» و«كَفالَتِهِ» و«كَلامِهِ» و«القُرْآنِ» و«المُصْحَفِ».

وإنْ قالَ: «أَرَدْتُ: وثِقْتُ بِاللَّهِ» «ثُمَّ ابْتَدَأْت: لأَفْعَلَنَّ» دُيِّنَ، لا بِسَبْقِ لِسانِهِ، وكَـ«عِزَّةِ اللَّهِ» و«أَمانَتِهِ» و«عَهْدِهِ» و«عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ» إلّا أَنْ يُرِيدَ المَخْلُوقَ، وكَـ«أَحْلِفُ» و«أُقْسِمُ» و«أَشْهَدُ» إنْ نَوَى بِالله، و«أَعْزِمُ» إنْ قالَ: «بِاَللَّهِ» وفِي «أُعاهِدُ اللَّهَ» قَوْلانِ لا بِـ«لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ» أوْ«أُعْطِيكَ عَهْدًا» و«عَزَمْتُ عَلَيْك بِاَللَّهِ» و«حاشَ اللَّهِ» و«مَعاذَ اللَّهِ» و«اَللَّهُ راعٍ» أوْ «كَفِيلٌ» ۞ و«النَّبِيِّ» و«الكَعْبَةِ» وكَـ«الخَلْقِ» و«الإماتَةِ» أوْ «هُوَ يَهُودِيٌّ».

وغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أوْ ظَنَّ، وحَلَفَ بِلا تَبَيُّنِ صِدْقٍ، ولْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وإنْ قَصَدَ بِكالعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ.

ولا لَغْوِ عَلَى ما يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

ولَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ: «اللهِ» كالاسْتِثْناءِ بِـ «إنْ شاءَ اللهُ» إنْ قَصَدَهُ، كَـ «إلّا أَنْ يَشاءَ اللهُ» أَوْ «يُرِيدَ» أَوْ «يَقْضِيَ» عَلَى الأَظْهَرِ، وأَفادَ بكَـ«إلّا» فِي الجَمِيعِ إنِ اتَّصَلَ إلّا لِعارِضٍ، ونَوَى الاسْتِثْناءَ وقَصَدَ، ونَطَقَ بِهِ وإنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسانِه، إلّا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا كالزَّوْجَةِ فِي «الحَلالُ عَلَيَّ حَرامٌ» وهِيَ المُحاشاةُ

وفِي النَّذْرِ المُبْهَمِ واليَمِينِ والكَفّارَةِ والمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِـ «إنْ فَعَلْتُ» و«لا فَعَلْتُ» أَوْ حِنْثٍ بِـ«لأَفْعَلَنَّ» أَوْ «إنْ لَمْ أَفْعَلْ» إنْ لَمْ يُؤَجِّلْ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، لِكُلٍّ مُدٌّ، ونُدِبَ بِغَيْرِ المَدِينَةِ زِيادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ كَشِبَعِهِمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ولِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وخِمارٌ، ولَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، والرَّضِيعُ كالكَبِيرِ فِيهِما، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ.

ولا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ، ومُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ، وناقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إلّا أَنْ يُكَمِّلَ، وهَلْ إنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلانِ، ولَهُ نَزْعُهُ إنْ بَيَّنَ بِالقُرْعَةِ، وجازَ لِثانِيَةٍ إنْ أَخْرَجَ، وإلّا كُرِهَ، وإنْ كَيَمِينٍ وظِهارٍ.

وأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ، ووَجَبَتْ بِهِ إنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ

وفِي: «عَلَيَّ أَشَدُّ ما أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ

وعِتْقُهُ وصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ ومَشْيٌ بِحَجٍّ وكَفّارَةٌ، وزِيدَ فِي: «الأَيْمانُ تَلْزَمُنِي» صَوْمُ سَنَةٍ إنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ، وفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهارٍ تَرَدُّدٌ.

وتَحْرِيمُ الحَلالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ لَغْوٌ.

وتَكَرَّرَتْ إنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الحِنْثِ، أَوْ كانَ العُرْفَ، كَعَدَمِ تَرْكِ الوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفّاراتٍ، أَوْ قالَ: «لا ولا» أَوْ حَلَفَ أَلّا يَحْنَثَ، أَوْ «بالقُرْآنِ والمُصْحَفِ والكِتابِ» أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِـ«كُلَّما» أَوْ «مَهْما» لا «مَتَى ما» و«واللهِ ثُمَّ واللهِ» وإنْ قَصَدَهُ، و«القُرْآنِ والتَّوْراةِ والإنْجِيلِ» و«لا كَلَّمَهُ غَدًا» وبَعْدَهُ «ثُمَّ غَدًا» (٣٣٣)

وخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحالِفِ وقَيَّدَتْ إنْ نافَتْ وَساوَتْ فِي «اللهِ» وغَيْرِها كَـ«طَلاقٍ» كَكَوْنِها مَعَهُ فِي: «لا يَتَزَوَّجُ حَياتَها» كَأَنْ خالَفَتْ ظاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: «لا آكُلُ سَمْنًا» أَوْ «لا أُكَلِّمُهُ» وكَتَوْكِيلِهِ فِي: «لا يَبِيعُهُ» أَوْ «لا يَضْرِبُهُ» إلّا لِمُرافَعَةٍ وبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرارٍ فِي طَلاقٍ وعِتْقٍ فَقَطْ، أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وثِيقَةِ حَقٍّ لا إرادَةِ مَيِّتَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِي: «طالِقٌ» و«حُرَّةٌ» أَوْ «حَرامٌ» وإنْ بِفَتْوَى.

ثُمَّ بِساطُ يَمِينِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ، ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ ثُمَّ شَرْعِيٌّ.

وحَنِثَ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ولا بِساطٌ بِفَوْتِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ،

ولَوْ لِمانِعٍ شَرْعِيٍّ أوْ سَرِقَةٍ، لا بِكَمَوْتِ حَمامٍ فِي «لَيَذْبَحَنَّهُ» وبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ ﴿ وبِالنِّسْيانِ إنْ أَطْلَقَ، وبِالبَعْضِ، عَكْسُ البِرِّ، وبِسَوِيقٍ أوْ لَبَنٍ فِي: «لا آكُلُ» لا ماءٍ، ولا بِتَسَحُّرٍ فِي: «لا أَتَعَشَّى» وذَواقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ، وبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي: «لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ» لِمُتَسَلِّفٍ، لا أَقَلَّ، وبِدَوامِ رُكُوبِهِ ولُبْسِهِ فِي: «لا أَرْكَبُ، وأَلْبَسُ» لا فِي كَدُخُولٍ، وبِدابَّةِ عَبْدِهِ فِي «دابَّتِهِ» وبِجَمْعِ الأَسْواطِ فِي: «لأَضْرِبَنَّهُ كَذا»» وبِلَحْمِ الحُوتِ وبَيْضِهِ، وعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِها، وبِكَعْكٍ وخَشْكِنانٍ وهَرِيسَةٍ وإطْرِيَةٍ فِي: «خُبْزٍ» لا عَكْسِهِ، وبِضَأْنٍ ومَعْزٍ، ودِيكَةٍ ودَجاجَةٍ فِي: «غَنَمٍ» و«دَجاجٍ» لا بِأَحَدِهِما فِي آخَرَ، وبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي: «سَوِيقٍ» وبِزَعْفَرانٍ فِي: «طَعامٍ» لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ، وبِاسْتِرْخاءٍ لَها فِي: «لا قَبَّلْتُكِ أوْ قَبَّلْتِنِي» وبِفِرارِ غَرِيمِهِ فِي: «لا فارَقْتُكَ أوْ فارَقْتَنِي إلّا بِحَقِّي» ولَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وإنْ أَحالَهُ.

وبِالشَّحْمِ فِي: «اللَّحْمِ» لا العَكْسِ ﴿ وبِفَرْعٍ فِي: «لا آكُلُ مِنْ كَهَذا الطَّلْعِ» أوْ «هَذا الطَّلْعَ» لا «الطَّلْعَ» و«طَلْعًا» إلّا نَبِيذَ زَبِيبٍ ومَرَقَةَ لَحْمٍ أوْ شَحْمِهِ وخُبْزَ قَمْحٍ وعَصِيرَ عِنَبٍ، وبِما أَنْبَتَتِ الحِنْطَةُ إنْ نَوَى المَنَّ لا لِرَداءَةٍ، أوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعامٍ،

وبِالحَمّامِ فِي: «البَيْتِ» أوْ«دارِ جارِهِ» أوْ «بَيْتِ شَعَرٍ» كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لا بِمَسْجِدٍ، وبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَنْوِ المُجامَعَةَ، وبِتَكْفِينِهِ فِي: «لا نَفَعَهُ حَياتَهُ» وبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِها فِي: «لا أَكَلْتُ طَعامَهُ» إنْ أَوْصَى أوْ كانَ مَدِينًا، وبِكِتابٍ إنْ وصَلَ أوْ رَسُولٍ فِي: «لا كَلَّمَهُ» ولَمْ يَنْوِ فِي الكِتابِ فِي العِتْقِ والطَّلاقِ ۞ وبِالإشارَةِ لَهُ، وبِكَلامِهِ ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لا قِراءَتِهِ بِقَلْبِهِ، أوْ قِراءَةِ أحَدٍ عَلَيْهِ بِلا إذْنٍ، ولا سَلامِهِ عَلَيْهِ بِصَلاةٍ، ولا كِتابِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، ولَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ والمُخْتارِ، وبِسَلامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ، أوْ فِي جَماعَةٍ، إلّا أنْ يُحاشِيَهُ، وبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وبِلا عِلْمِ إذْنِهِ فِي: «لا تَخْرُجِي إلّا بِإذْنِي» وبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي: «لأُعْلِمَنَّهُ» وإنْ بِرَسُولٍ، وهَلْ إلّا أنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ؟ تَأْوِيلانِ، أوْ عِلْمِ والٍ ثانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ، وبِمَرْهُونٍ فِي: «لا ثَوْبَ لِي» وبِالهِبَةِ والصَّدَقَةِ فِي: «لا أَعارَهُ» وبِالعَكْسِ، ونُوِّيَ إلّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ، وبِبَقاءٍ ولَوْ لَيْلًا فِي: «لا سَكَنْتُ» لا فِي: «لأَنْتَقِلَنَّ» ولا بِخَزْنٍ، وانْتَقَلَ فِي: «لا ساكَنَهُ» عَمّا كانا عَلَيْهِ، أوْ ضَرَبا جِدارًا، ولَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدّارِ، وبِالزِّيارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لا لِدُخُولِ عِيالٍ إنْ لَمْ يُكْثِرْها

نَهارًا، أوْ يَبِتْ بِلا مَرَضٍ ۞

وسافَرَ القَصْرَ فِي: «لأُسافِرَنَّ» ومَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ، ونُدِبَ كَمالُهُ، كَـ«أَنْتَقِلَنَّ» ولَوْ بِإبْقاءِ رَحْلِهِ، لا بِكَمِسْمارٍ، وهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ؟ تَرَدُّدٌ، وبِاسْتِحْقاقِ بَعْضِهِ أوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، وبِبَيْعٍ فاسِدٍ فاتَ قَبْلَهُ إنْ لَمْ تَفِ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى المُخْتارِ، وبِهِبَتِهِ لَهُ، أوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وإنْ مِنْ مالِهِ أوْ شَهادَةِ بَيِّنَةٍ بِالقَضاءِ، إلّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ، لا إنْ جُنَّ ودَفَعَ الحاكِمُ، وإنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلانِ، وبِعَدَمِ قَضاءٍ فِي غَدٍ فِي: «لأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ» ولَيْسَ هُوَ، لا إنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلافِ: «لآكُلَنَّهُ» ولا إنْ باعَهُ بِهِ عَرْضًا ۞

وبَرَّ إنْ غابَ بِقَضاءِ وكِيلٍ تَقاضٍ أوْ مُفَوَّضٍ، وهَلْ ثُمَّ وكِيلُ ضَيْعَةٍ؟ أوْ إنْ عُدِمَ الحاكِمُ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلانِ.

وبَرِئَ فِي الحاكِمِ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ، وإلّا بَرَّ، كَجَماعَةِ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ.

ولَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ فِي: «رَأْسِ الشَّهْرِ» أوْ «عِنْدَ رَأْسِهِ» أوْ «إذا اسْتَهَلَّ» و«إلَى رَمَضانَ» أوْ «لاسْتِهْلالِهِ» شَعْبانُ، وبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَباءً أوْ عِمامَةً فِي: «لا أَلْبَسُهُ» لا إنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ ولا وضْعِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وبِدُخُولِهِ مِنْ بابٍ غُيِّرَ فِي: «لا أَدْخُلُهُ» إنْ لَمْ يَكْرَهْ

ضِيقَهُ، وبِقِيامٍ عَلَى ظَهْرِهِ، وبِمُكْتَرًى فِي: «لا أَدْخُلُ لِفُلانٍ بَيْتًا» وبِأَكْلٍ مِنْ ولَدٍ دَفَعَ لَهُ مَخْلُوقٌ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ كانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، ۞ وبِالكَلامِ أَبَدًا فِي: «لا أُكَلِّمُهُ الأَيّامَ» أوِ «الشُّهُورَ» وثَلاثَةٌ فِي كَـ«أَيّامٍ» وهَلْ كَذَلِكَ فِي: «لأَهْجُرَنَّهُ»؟ أوْ «شَهْرٌ»؟ قَوْلانِ، وسَنَةٌ فِي: «حِينٍ» و«زَمانٍ» و«عَصْرٍ» و«دَهْرٍ»» وبِما يُفْسَخُ أوْ بِغَيْرِ نِسائِهِ فِي: «لأَتَزَوَّجَنَّ» وبِضَمانِ الوَجْهِ فِي: «لا أَتَكَفَّلُ» إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الغُرْمِ، وبِهِ لِوَكِيلٍ فِي: «لا أَضْمَنُ لَهُ» إنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ، وهَلْ إنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلانِ، وبِقَوْلِهِ: «ما ظَنَنْتُهُ قالَهُ لِغَيْرِي» لِمُخْبِرٍ فِي: «لَيُسِرَّنَّهُ» وبِـ«اذْهَبِي الآنَ» إثْرَ: «لا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي» ولَيْسَ قَوْلُهُ: «لا أُبالِي» بَدْءًا لِقَوْلِ آخَرَ: «لا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي»» وبِالإقالَةِ فِي: «لا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا، إنْ لَمْ تَفِ» لا إنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى المُخْتارِ، ولا إنْ دَفَنَ مالًا فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ وجَدَهُ مَكانَهُ فِي: «أَخَذْتِيهِ» ۞ وبِتَرْكِها عالِمًا فِي: «لا خَرَجْتِ إلّا بِإذْنِي» لا إنْ أَذِنَ لأَمْرٍ فَزادَتْ بِلا عِلْمٍ، وبِعَوْدِهِ لَها بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فِي: «لا سَكَنْتُ هَذِهِ الدّارَ» أوْ «دارَ فُلانٍ هَذِهِ» إنْ لَمْ يَنْوِ ما دامَتْ لَهُ، لا «دارَ فُلانٍ» ولا إنْ خَرِبَتْ وصارَتْ طَرِيقًا إنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وفِي: «لا باعَ مِنْهُ» أوْ« لَهُ» بِالوَكِيلِ إنْ كانَ

مِنْ ناحِيَتِهِ.

وإنْ قالَ حِينَ البَيْعِ: «أَنا حَلَفْتُ» فَقالَ: «هُوَ لِي» ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتاعَ لَهُ حَنِثَ، ولَزِمَ البَيْعُ.

وأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الوارِثِ فِي: «إلّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي» لا فِي دُخُولِ دارٍ، وتَأْخِيرُ وصِيٍّ بِالنَّظَرِ ولا دَيْنَ، وتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إنْ أَحاطَ وأَبْرَأَ.

وفِي بِرِّهِ فِي: «لَأَطَأَنَّها» فَوَطِئَها حائِضًا، وفِي: «لَتَأْكُلِنَّها» فَخَطَفَتْها هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَها وأُكِلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسادِها قَوْلانِ، إلّا أَنْ تَتَوانَى.

وفِيها الحِنْثُ بِأَحَدِهِما فِي: «لا كَسَوْتُهُما» ونِيَّتُهُ الجَمْعُ، واسْتُشْكِلَ.

فَصْلٌ [في النذر]

النَّذْرُ: التِزامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ ولَوْ غَضْبانَ وإنْ قالَ: «إلّا أَنْ يَبْدُوَ لِي» أَوْ «أَرَى خَيْرًا مِنْهُ» بِخِلافِ: «إلا إنْ يَشاءَ فُلانٌ» فَبِمَشِيئَتِهِ وإنَّما يَلْزَمُ بِهِ ما نُدِبَ كَـ «لِلَّهِ عَلَيَّ» أَوْ «عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ» ونُدِبَ المُطْلَقُ، وكُرِهَ المُكَرَّرُ، وفِي كُرْهِ المُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ.

ولَزِمَ البَدَنَةُ بِنَذْرِها، فَإنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِياهٍ لا غَيْرُ،

وصِيامٌ بِثَغْرٍ.

وثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إلّا أَنْ يَنْقُصَ فَما بَقِيَ بِـ: «مالِي فِي» كَـ«سَبِيلِ اللَّهِ» وهُوَ الجِهادُ والرِّباطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ، وأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إلّا لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فالجَمِيعُ.

وكَرَّرَ إنْ أَخْرَجَ وإلّا فَقَوْلانِ، وما سَمَّى وإنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الجَمِيعِ ✿

وبَعْثُ فَرَسٍ وسِلاحٍ لِمَحَلِّهِ إنْ وَصَلَ، وإنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وعُوِّضَ، كَهَدْيٍ ولَوْ مَعِيبًا عَلَى الأَصَحِّ، ولَهُ فِيهِ إذا بِيعَ الإبْدالُ بِالأَفْضَلِ.

وإنْ كانَ كَثَوْبٍ بِيعَ، وكُرِهَ بَعْثُهُ، وأُهْدِيَ بِهِ، وهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوَّلًا؟ أَوْ لا نَدْبًا؟ أَوِ التَّقْوِيمُ إذا كانَ بِيَمِينٍ؟ تَأْوِيلاتٌ، فَإنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى، ثُمَّ لِخَزَنَةِ الكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيها إنِ احْتاجَتْ، وإلّا تُصُدِّقَ بِهِ، وأَعْظَمَ مالِكٌ أَنْ يَشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ؛ لأَنَّها وِلايَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

والمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ ولَوْ لِصَلاةٍ، وخَرَجَ مَنْ بِها وأَتَى بِعُمْرَةٍ، كَمَكَّةَ أَوِ البَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ؛ لا غَيْرُ إنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا، مِنْ حَيْثُ نَوَى وإلّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ، أَوْ مِثْلِهِ إنْ حَنِثَ بِهِ، وتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ، ورَكِبَ فِي المَنْهَلِ ولِحاجَةٍ، كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ، وبَحْرًا اضْطُرَّ

لَهُ لا اغْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ لِتَمامِ الإفاضَةِ وسَعْيِها ۞

الحزب الرابعُ عشر

(وفيه ثمانية أقفاف)

ورَجَعَ وأَهْدَى إنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ المَسافَةِ أوِ المَناسِكِ، والإفاضَةَ نَحْوُ المِصْرِيِّ قابِلًا، فَيَمْشِي ما رَكِبَ فِي مِثْلِ المُعَيَّنِ، وإلّا فَلَهُ المُخالَفَةُ إنْ ظَنَّ أَوَّلًا القُدْرَةَ، وإلّا مَشَى مَقْدُورَهُ ورَكِبَ وأَهْدَى فَقَطْ كَأَنْ قَلَّ، ولَوْ قادِرًا كالإفاضَةِ فَقَطْ، وكَعامٍ عُيِّنَ ولْيَقْضِهِ أوْ لَمْ يَقْدِرْ وكَإفْرِيقِيٍّ، وكأَنْ فَرَّقَهُ ولَوْ بِلا عُذْرٍ، وفِي لُزُومِ الجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ ورُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلانِ.

والهَدْيُ واجِبٌ إلّا فِيمَنْ شَهِدَ المَناسِكَ فَنَدْبٌ، ولَوْ مَشَى الجَمِيعَ، ولَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ ومَشَى فِي قَضائِهِ مِنَ المِيقاتِ، وإنْ فاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ، ورَكِبَ فِي قَضائِهِ.

وإنْ حَجَّ ناوِيًا نَذْرَهُ وفَرْضَهُ مُفْرِدًا أوْ قارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ، وهَلْ إنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا؟ تَأْوِيلانِ.

وعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الفَوْرِ ۞

وعَجَّلَ الإحْرامَ فِي: «أَنا مُحْرِمٌ» أوْ «أُحْرِمُ» إنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذا،

كالعُمْرَةِ مُطْلَقًا إنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحابَةً؛ لا الحَجّ والمَشْيِ فَلأَشْهُرِهِ إنْ وَصَلَ، وإلّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ.

ولا يَلْزَمُ فِي: «مالِي فِي الكَعْبَةِ» أوْ «بابِها» أوْ «كُلُّ ما أَكْتَسِبُهُ» أوْ «هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ» أوْ «مالُ غَيْرٍ» إنْ لَمْ يُرِدْ إنْ مَلَكَهُ أوْ «عَلَيَّ نَحْرُ فُلانٍ» ولَوْ قَرِيبًا إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالهَدْيِ أوْ يَنْوِهِ أوْ يَذْكُرْ مَقامَ إبْراهِيمَ، والأَحَبُّ حِينَئِذٍ -كَنَذْرِ الهَدْيِ- بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، كَنَذْرِ الحَفاءِ، أوْ حَمْلَ فُلانٍ إنْ نَوَى التَّعَبَ، وإلّا رَكِبَ وحَجَّ بِهِ بِلا هَدْيٍ.

ولَغَى: «عَلَيَّ المَسِيرُ» و«الذَّهابُ» و«الرُّكُوبُ» لِمَكَّةَ، ومُطْلَقُ المَشْيِ، ومَشْيٌ لِمَسْجِدٍ، وإنْ لاعْتِكافٍ، إلّا القَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلانِ تَحْتَمِلُهُما، ومَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أوْ إيلِياءَ إنْ لَمْ يَنْوِ صَلاةً بِمَسْجِدَيْهِما أوْ يُسَمِّهِما فَيَرْكَبُ، وهَلْ إنْ كانَ بِبَعْضِها؟ أوْ إلّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلافٌ.

والمَدِينَةُ أَفْضَلُ، ثُمَّ مَكَّةُ (ﷺ)

بابٌ [في الجهاد]

الجِهادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وإنْ خافَ مُحارِبًا كَزِيارَةِ الكَعْبَةِ فَرْضُ كِفايَةٍ، ولَوْ مَعَ والٍ جائِرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ

قادِرٍ كالقِيامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ والفَتْوَى، ودَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ، والقَضاءِ والشَّهادَةِ والإمامَةِ، والأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والحِرَفِ المُهِمَّةِ، ورَدِّ السَّلامِ، وتَجْهِيزِ المَيِّتِ، وفَكِّ الأَسِيرِ.

وتَعَيَّنَ بِفَجْءِ العَدُوِّ، وإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِم إِنْ عَجَزُوا، وبِتَعْيِينِ الإمامِ وسَقَطَ بِمَرَضٍ وصِبًا وجُنُونٍ وعَمًى وعَرَجٍ وأُنُوثَةٍ، وعَجْزٍ عَنْ مُحْتاجٍ لَهُ ورِقٍّ ودَيْنٍ حَلَّ، كَوالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ، لا جَدٍّ، والكافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ ۞

ودُعُوا لِلإِسْلامِ، ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ، وإِلَّا قُوتِلُوا وقُتِلُوا إِلَّا المَرْأَةَ، إِلَّا فِي مُقاتَلَتِها، والصَّبِيَّ والمَعْتُوهَ؛ كَشَيْخٍ فانٍ وزَمِنٍ وأَعْمَى، وراهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلا رَأْيٍ، وتُرِكَ لَهُمُ الكِفايَةُ فَقَطْ، واسْتَغْفَرَ قاتِلُهُمْ -كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ- وإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ، والرّاهِبُ والرّاهِبَةُ حُرّانِ، بِقَطْعِ ماءٍ وآلَةٍ، وبِنارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُها ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وإِنْ بِسُفُنٍ، وبِالحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ.

وإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلَّا لِخَوْفٍ، وبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ، إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ ۞

وحَرُمَ نَبْلُ سُمٍّ، واسْتِعانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ، وإِرْسالُ

مُصْحَفٍ لَهُمْ، وسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ؛ إلّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ، وفِرارٌ إنْ بَلَغَ المُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا؛ إلّا تَحَرُّفًا وتَحَيُّزًا إنْ خِيفَ، والمُثْلَةُ، وحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ والٍ، وخِيانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طائِعًا ولَوْ عَلَى نَفْسِهِ والغُلُولُ، وأُدِّبَ إنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ.

وجازَ أَخْذُ مُحْتاجٍ نَعْلًا وحِزامًا وإِبْرَةً وطَعامًا، وإنْ نَعَمًا وعَلَفًا كَثَوْبٍ وسِلاحٍ ودابَّةٍ لِيَرُدَّ، ورَدَّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ، فَإنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ۞ ومَضَتِ المُبادَلَةُ بَيْنَهُمْ وبِبَلَدِهِمْ إقامَةُ الحَدِّ، وتَخْرِيبٌ، وقَطْعُ نَخْلٍ وحَرْقٌ إنْ أَنْكَى أَوْ لَمْ تُرْجَ، والظّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ، ووَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً سَلِمَتا، وَذَبْحُ حَيَوانٍ وعَرْقَبَتُهُ، وأُجْهِزَ عَلَيْهِ، وفِي النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ ولَمْ يُقْصَدْ عَسَلُها رِوايَتانِ، وحُرِقَ إنْ أَكَلُوا المَيْتَةَ كَمَتاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ، وجَعْلُ الدِّيوانِ، وجُعْلٌ مِنْ قاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إنْ كانا بِدِيوانٍ، ورَفْعُ صَوْتِ مُرابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ، وكُرِهَ التَّطْرِيبُ وقَتْلُ عَيْنٍ وإنْ أُمِّنَ، والمُسْلِمُ كالزِّنْدِيقِ، وقَبُولُ الإمامِ هَدِيَّتَهُمْ، وهِيَ لَهُ إنْ كانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرابَةٍ، وفَيْءٌ إنْ كانَتْ مِنَ الطّاغِيَةِ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ ۞ وقِتالُ رُومٍ وتُرْكٍ، واحْتِجاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ، وبَعْثُ كِتابٍ فِيهِ

كالآيَةِ، وإقْدامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ إنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ وانْتِقالٌ مِنْ مَوْتٍ لآخَرَ، ووَجَبَ إنْ رَجا حَياةً أوْ طُولَها؛ كالنَّظَرِ فِي الأَسْرَى بِقَتْلٍ أوْ مَنٍّ أوْ فِداءٍ أوْ جِزْيَةٍ أوِ اسْتِرْقاقٍ، ولا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، ورُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ.

والوَفاءُ بِما فَتَحَ لَنا بِهِ بَعْضُهُمْ، وبِأَمانِ الإمامِ مُطْلَقًا كالمُبارِزِ مَعَ قِرْنِهِ، وإنْ أُعِينَ بِإذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ، ولِمَنْ خَرَجَ فِي جَماعَةٍ لِمِثْلِها إذا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإعانَةُ.

وأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إنْ كانَ عَدْلًا وعَرَفَ المَصْلَحَةَ، وإلّا نَظَرَ الإمامُ كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إقْلِيمًا، وإلّا فَهَلْ يَجُوزُ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أوْ يَمْضِي مِنْ مُؤَمِّنٍ مُمَيِّزٍ ولَوْ صَغِيرًا أوْ رِقًّا أوِ امْرَأَةً أوْ خارِجًا عَلَى الإمامِ؛ لا ذِمِّيًّا أوْ خائِفًا مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلانِ ۞

وسَقَطَ القَتْلُ ولَوْ بَعْدَ الفَتْحِ بِلَفْظٍ أوْ إشارَةٍ مُفْهِمَةٍ إنْ لَمْ يَضُرَّ، وإنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجاءَ أوْ نَهَى النّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أوْ نَسُوا أوْ جَهِلُوا أوْ جَهِلَ إسْلامَهُ لا إمْضاءَهُ أُمْضِيَ، أوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ.

وإنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ، وقالَ: «جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمانَ» أوْ بِأَرْضِنا وقالَ: «ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَعْرِضُونَ لِتاجِرٍ» أوْ بَيْنَهُما رُدَّ لِمَأْمَنِهِ، وإنْ قامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْها، وإنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمانِهِ حَتَّى

يَصِلَ، وإنْ ماتَ عِنْدَنا فمالُهُ فَيْءٌ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وارِثٌ، ولَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهيزِ، ولِقاتِلِهِ إنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ، وإلّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ، وهَلْ وإنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أوْ فَيْءٌ؟ قَوْلانِ.

وكُرِهَ لِغَيْرِ المالِكِ اشْتِراءُ سِلَعِهِ، وفاتَتْ بِهِ وبِهِبَتِهِمْ لَها، وانْتُزِعَ ما سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنا عَلَى الأَظْهَرِ، لا أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ ﴿...﴾ ومَلَكَ بِإسْلامِهِ غَيْرَ الحُرِّ المُسْلِمِ، وفُدِيَتْ أُمُّ الوَلَدِ، وعَتَقَ المُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، ومُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ، ولا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ، ولا خِيارَ لِلْوارِثِ.

وحُدَّ زانٍ وسارِقٌ وإنْ حِيزَ المَغْنَمُ، ووُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ والشّامِ والعِراقِ وخُمِّسَ غَيْرُها إنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ، فَخَراجُها والخُمُسُ والجِزْيَةُ لِآلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ثُمَّ لِلْمَصالِحِ، وبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ المالُ، ونُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرُ ونَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ، ولَمْ يَجُزْ إنْ لَمْ يَنْقَضِ القِتالُ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ السَّلَبُ» ومَضَى إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ المَغْنَمِ ✿

ولِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ؛ لا سِوارٌ وصَلِيبٌ وعَيْنٌ ودابَّةٌ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أوْ تَعَدَّدَ إنْ لَمْ يَقُلْ: «قَتِيلًا» وإلّا فالأَوَّلُ.

ولَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ إنْ لَمْ تُقاتِلْ، كالإمامِ إنْ لَمْ يَقُلْ: «مِنْكُمْ»

أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، ولَهُ البَغْلَةُ إنْ قالَ: «عَلَى بَغْلٍ» لا إنْ كانَتْ بِيَدِ غُلامِهِ.

وقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ حاضِرٍ، كَتاجِرٍ وأَجِيرٍ إنْ قاتَلا أَوْ خَرَجا بِنِيَّةِ غَزْوٍ لا ضِدِّهِمْ ولَوْ قاتَلُوا؛ إلّا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إنْ أُجِيزَ وقاتَلَ خِلافٌ، ولا يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقاءِ وأَعْمَى وأَعْرَجَ وأَشَلَّ ومُتَخَلِّفٍ لِحاجَةٍ إنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالجَيْشِ، وضالٍّ بِبَلَدِنا وإنْ بِرِيحٍ، بِخِلافِ بَلَدِهِمْ، ومَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ، أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الغَنِيمَةِ، وإلّا فَقَوْلانِ ولِلْفَرَسِ مِثْلا فارِسِهِ وإنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا وهَجِينًا وصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهِ عَلَى الكَرِّ والفَرِّ، ومَرِيضٍ رُجِيَ، ومُحَبَّسٍ، ومَغْصُوبٍ مِنَ الغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الجَيْشِ، ومِنْهُ لِرَبِّهِ؛ لا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ، وبَغْلٍ وبَعِيرٍ وثانٍ والمُشْتَرَكُ لِلْمُقاتِلِ، ودَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ (217).

والمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ، وإلّا فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ، وخَمَّسَ مُسْلِمٌ ولَوْ عَبْدًا عَلَى الأَصَحِّ لا ذِمِّيٌّ، ومَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا، والشَّأْنُ القَسْمُ بِبَلَدِهِمْ، وهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلانِ، وأَفْرَدَ كُلَّ صِنْفٍ إنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ، وأَخَذَ مُعَيَّنٌ وإنْ ذِمِّيًّا ما عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجّانًا، وحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وحُمِلَ لَهُ إنْ كانَ خَيْرًا وإلّا بِيعَ

لَهُ، ولَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إلّا لِتَأَوُّلٍ عَلَى الأَحْسَنِ، لا إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلافِ اللُّقَطَةِ.

وبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ ومُدَبَّرٍ وكِتابَةٌ لا أُمِّ ولَدٍ، ولَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وبِالأَوَّلِ إنْ تَعَدَّدَ، وأُجْبِرَ فِي أُمِّ الوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ، واتُّبِعَ بِهِ إنْ أَعْدَمَ، إلّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أوْ سَيِّدُها.

ولَهُ فِداءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ ومُدَبَّرٍ لِحالِهِما، وتَرْكُهُما مُسَلِّمًا لِخِدْمَتِهِما ۞ فإنْ ماتَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ قَبْلَ الاسْتِيفاءِ فَحُرٌّ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، واتُّبِعَ بِما بَقِيَ؛ كَمُسْلِمٍ أوْ ذِمِّي قُسِما ولَمْ يُعْذَرا فِي سُكُوتِهِما بِأَمْرٍ، وإنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ باقِيهِ، ولا خِيارَ لِلْوارِثِ، بِخِلافِ الجِنايَةِ، وإنْ أَدَّى المُكاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حالِهِ، وإلّا فَقِنٌّ أُسْلِمَ أوْ فُدِيَ.

وعَلَى الآخِذِ إنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ، وإنْ تَصَرَّفَ مَضَى، كالمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلادٍ إنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وإلّا فَقَوْلانِ، وفِي المُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ.

ولِمُسْلِمٍ أوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ ما وَهَبُوهُ بِدارِهِمْ مَجّانًا، وبِعِوَضٍ بِهِ إنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي، ولِمالِكِهِ الثَّمَنُ أوِ الزّائِدُ.

والأَحْسَنُ فِي المَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالفِداءِ.

وإنْ أُسْلِمَ لِمُعاوِضٍ مُدَبَّرٌ ونَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ؟ أوْ بِما بَقِيَ؟ قَوْلانِ ۞

وعَبْدُ الحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إنْ فَرَّ، أوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ، لا إنْ خَرَجَ بَعْدَ إسْلامِ سَيِّدِهِ، أوْ بِمُجَرَّدِ إسْلامِهِ.

وهَدَمَ السَّبْيُ النِّكاحَ إلّا أنْ تُسْبَى وتُسْلِمَ بَعْدَهُ، ووَلَدُهُ ومالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقًا، لا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتابِيَّةٍ سُبِيَتْ أوْ مُسْلِمَةٍ، وهَلْ كِبارُ المُسْلِمَةِ فَيْءٌ؟ أوْ إنْ قاتَلُوا؟ تَأْوِيلانِ.

ووَلَدُ الأَمَةِ لِمالِكِها ۞

فَصْلٌ [في الجزية]

عَقْدُ الجِزْيَةِ: إذْنُ الإمامِ لِكافِرٍ صَحَّ سِباؤُهُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ قادِرٍ مُخالِطٍ لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ سُكْنى غَيْرِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ واليَمَنِ، ولَهُمُ الاجْتِيازُ بِمالٍ لِلْعَنَوِيِّ أرْبَعَةُ دَنانِيرَ أوْ أرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، والظّاهِرُ آخِرُها، ونُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، ولا يُزادُ ولِلصُّلْحِيِّ ما شُرِطَ، وإنْ أُطْلِقَ فَكالأَوَّلِ، والظّاهِرُ إنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتالُهُ مَعَ الإهانَةِ عِنْدَ أَخْذِها وسَقَطَتا بِالإسْلامِ، كَأَرْزاقِ المُسْلِمِينَ وإضافَةِ المُجْتازِ ثَلاثًا لِلظُّلْمِ والعَنَوِيُّ حُرٌّ، وإنْ ماتَ أوْ أَسْلَمَ فالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ، وفِي الصُّلْحِ إنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ والوَصِيَّةُ

بِمـالِهِمْ، ووَرِثُوهـا، وإِنْ فُرِّقَـتْ عَلَـى الرِّقـابِ فَهِـيَ لَهُـمْ؛ إلّا أَنْ يَمُوتَ بِلا وارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ، ووَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ، وإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْها أَوْ عَلَيْهِما فَلَهُمْ بَيْعُها، وخَراجُها عَلَى البائِعِ ۞

ولِلْعَنَـوِيِّ إِحْـداثُ كَنِيسَـةٍ إِنْ شُـرِطَ، وإِلّا فَـلا، كَـرَمِّ المُنْهَـدِمِ، ولِلصُّلْحِيِّ الإِحْداثُ، وبَيْعُ عَرْصَتِها أَوْ حائِطٍ؛ لا بِبَلَدِ الإِسْلامِ إِلّا لِمَفْسَـدَةٍ أَعْظَـمَ، ومُنِـعَ رُكُـوبَ الخَيْـلِ والبِغـالِ والسُّـرُوجِ وجـادَّةِ الطَّرِيـقِ، وأُلْـزِمَ بِلُـبْسٍ يُمَيِّـزُ بِـهِ، وعُـزِّرَ لِتَـرْكِ الزُّنّـارِ وظُهُـورِ السُّـكْرِ ومُعْتَقَدِهِ وبَسْطِ لِسانِهِ، وأُرِيقَتِ الخَمْرُ، وكُسِرَ النّاقُوسُ.

ويَنْتَقِضُ بِقِتالٍ، ومَنْعِ جِزْيَةٍ، وتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكامِ، وبِغَصْـبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وغُرُورِها، وتَطَلُّعِهِ على عَوْراتِ المُسْلِمِينَ، وسَبِّ نَبِيٍّ بِما لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قالُوا: كَـ«لَيْسَ بِنَبِيٍّ» أَوْ «لَـمْ يُرْسَـلْ» أَوْ «لَـمْ يَنْـزِلْ عَلَيْـهِ قُـرْآنٌ» أَوْ «تَقَوَّلَـهُ» أَوْ «عِيسَـى خَلَـقَ مُحَمَّـدًا» أَو «مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ مالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الكِلابُ؟» وقُتِلَ إِنْ لَـمْ يُسْلِمْ، وإِنْ خَـرَجَ لِـدارِ الحَـرْبِ وأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وإِلّا فَلا، كَمُحارَبَتِهِ.

وإِنِ ارْتَدَّ جَماعَةٌ وحارَبُوا فَكالمُرْتَدِّينَ ۞

الحزب الخامس عشر

(وفيه تسعة أقفاف)

وللإمامِ المُهادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ إنْ خَلا عَنْ كَشَرْطِ بَقاءِ مُسْلِمٍ، وإنْ بِمالٍ، إلّا لِخَوْفٍ، ولا حَدَّ، ونُدِبَ أنْ لا تَزِيدَ عَلَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وإنِ اسْتَشْعَرَ خِيانَتَهُمْ نَبَذَهُ وأنْذَرَهُمْ، ووَجَبَ الوَفاءُ، وإنْ بِرَدِّ رَهائِنَ ولَوْ أسْلَمُوا، كَمَنْ أسْلَمَ وإنْ رَسُولًا إنْ كانَ ذَكَرًا، وفُدِيَ بِالفَيْءِ، ثُمَّ بِمالِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمالِهِ ۞ ورَجَعَ بِمِثْلِ المِثْلِيِّ وقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى المَلِيِّ، والمُعْدِمِ إنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً، ولَمْ يُمْكِنِ الخَلاصُ بِدُونِهِ، إلّا مَحْرَمًا أوْ زَوْجًا إنْ عَرَفَهُ أوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إلّا أنْ يَأْمُرَهُ بِهِ ويَلْتَزِمَهُ، وقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، ولَوْ فِي غَيْرِ ما بِيَدِهِ عَلَى العَدَدِ إنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ، والقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الفِداءِ أوْ بَعْضِهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وجازَ بِالأَسْرَى المُقاتِلَةِ، وبِالخَمْرِ والخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ، ولا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وفِي الخَيْلِ وآلَةِ الحَرْبِ قَوْلانِ ۞

فَصْلٌ [في المسابقة]

المُسابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الخَيْلِ والإبِلِ وبَيْنَهُما والسَّهْمِ إنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وعُيِّنَ المَبْدَأُ والغايَةُ والمَرْكَبُ والرّامِي، وعَدَدُ الإصابَةِ

ونَوْعُها مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُما، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ، لا إِنْ أَخْرَجا لِيَأْخُذَهُ السّابِقُ ۞ ولَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ.

ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ والوَتَرِ، ولَهُ ما شاءَ، ولا مَعْرِفَةُ الجَرْيِ والرّاكِبِ، ولَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ، ولا اسْتِواءُ الجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصابَةِ، أَوْ تَساوِيهِما.

وإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الفَرَسِ.

وجازَ فِيما عَداهُ مَجّانًا والافْتِخارُ عِنْدَ الرَّمْيِ والرَّجَزُ والتَّسْمِيَةُ والصِّياحُ، والأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعالَى، لا حَدِيثُ الرّامِي.

ولَزِمَ العَقْدُ كالإِجارَةِ ۞

بابٌ [في خصائص النبي ﷺ]

خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِ الضُّحَى، والأَضْحَى، والتَّهَجُّدِ، والوِتْرِ بِحَضَرٍ، والسِّواكِ، وتَخْيِيرِ نِسائِهِ فِيهِ، وطَلاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وإِجابَةِ المُصَلِّي، والمُشاوَرَةِ، وقَضاءِ دَيْنِ المَيِّتِ المُعْسِرِ، وإِثْباتِ عَمَلِهِ، ومُصابَرَةِ العَدُوِّ الكَثِيرِ، وتَغْيِيرِ المُنْكَرِ وحُرْمَةِ

الصَّـدَقَتَيْنِ عَلَيْـهِ وعَلَـى آلِـهِ، وأَكْلِـهِ كَثُـومٍ أوْ مُتَّكِئًـا، وإمْسـاكِ كارِهَتِهِ، وتَبَـدُّلِ أَزْواجِـهِ، ونِكـاحِ الكِتابِيَّـةِ والأَمَـةِ ۞ ومَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ، ونَزْعِ لأْمَتِهِ حَتَّى يُقاتِلَ، والمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، وخائِنَةِ الأَعْيُنِ، والحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُحارِبِهِ ورَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ، ونِدائِهِ مِنْ وَراءِ الحُجُراتِ وبِاسْمِهِ وإباحَةِ الوِصالِ، ودُخُولِ مَكَّةَ بِلا إحْرامٍ وبِقِتالٍ، وصَفِيِّ المَغْنَمِ والخُمُسِ، ويُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ ومَنْ شاءَ وبِلَفْظِ الهِبَةِ وزائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وبِلا مَهْرٍ ووَلِيٍّ وشُهُودٍ وبِإحْرامٍ وبِلا قَسْمٍ، ويَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ووَلَدِهِ، ويَحْمِي لَهُ، ولا يُورَثُ (113)

بابٌ [في النكاح]

نُدِبَ لِمُحْتاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكاحُ بِكْرٍ، ونَظَرُ وجْهِها وكَفَّيْها فَقَطْ بِعِلْمٍ، وحَلَّ لَهُما حَتَّى نَظَرُ الفَرْجِ كالمِلْكِ، وتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وخُطْبٌ بِخِطْبَةٍ وعَقْدٍ وتَقْلِيلُها، وإعْلانُهُ، وتَهْنِئَتُهُ، والدُّعاءُ لَهُ، وإشْهادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ بِعَقْدِهِ، وفُسِخَ إنْ دَخَلا بِلاهُ، ولا حَدَّ إنْ فَشا ولَوْ عَلِمَ.

وحَرُمَ خِطْبَةُ راكِنَةٍ لِغَيْرِ فاسِقٍ ولَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَداقٌ، وفُسِخَ إنْ لَمْ يَبِنْ، وصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ومُواعَدَتُها كَوَلِيِّها، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا ۞ وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُها بِوَطْءٍ وإنْ بِشُبْهَةٍ، ولَوْ بَعْدَها، وبِمُقَدِّمَتِهِ

فِيها أوْ بِمِلْكٍ، كَعَكْسِهِ؛ لا بِعَقْدٍ أوْ بِزِنًا أوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كالمَحْرَمِ.

وجازَ تَعْرِيضٌ كَـ: «فِيكِ راغِبٌ» والإهْداءُ، وتَفْوِيضُ الوَلِيِّ العَقْدَ لِفاضِلٍ، وذِكْرُ المَساوِي.

وكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أحَدِهِما، وتَزَوُّجُ زانِيَةٍ أوْ مُصَرَّحٍ لَها بَعْدَها، ونُدِبَ فِراقُها، وعَرْضُ راكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ ﷺ.

ورُكْنُهُ: وَلِيٌّ وصَداقٌ ومَحَلٌّ وصِيغَةٌ بِـ«أنْكَحْتُ» و«زَوَّجْتُ» وبِصَداقٍ «وَهَبْتُ» وهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي البَقاءَ مُدَّةَ الحَياةِ كَـ«بِعْتُ» كَذلِكَ؟ تَرَدُّدٌ وكَـ«قَبِلْتُ» وبِـ«زَوِّجْنِي» فَيَفْعَلُ، ولَزِمَ وإنْ لَمْ يَرْضَ.

وجَبَرَ المالِكُ أمَةً وعَبْدًا بِلا إضْرارٍ؛ لا عَكْسُهُ ولا مالِكُ بَعْضٍ، ولَهُ الوِلايَةُ والرَّدُّ، والمُخْتارُ ولا أُنْثَى بِشائِبَةٍ ومُكاتَبٍ، بِخِلافِ مُدَبَّرٍ ومُعْتَقٍ لأجَلٍ إنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ ويَقْرُبِ الأجَلُ.

ثُمَّ أَبٌ ۞ وجَبَرَ المَجْنُونَةَ والبِكْرَ ولَوْ عانِسًا؛ إلّا لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأصَحِّ، والثَّيِّبَ إنْ صَغُرَتْ، أوْ بِعارِضٍ أوْ بِحَرامٍ، وهَلْ إنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنا؟ تَأْوِيلانِ، لا بِفاسِدٍ، وإنْ سَفِيهَةً وبِكْرًا رُشِّدَتْ، أوْ أقامَتْ بِبَيْتِها سَنَةً وأنْكَرَتْ.

وجَبَرَ وَصِيٌّ أَمَرَهُ أَبٌ بِهِ، أَوْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ، وإلّا فَخِلافٌ، وهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ.

وصَحَّ: «إنْ مِتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي» بِمَرَضٍ، وهَلْ إنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

ثُمَّ لا جَبْرَ، فالبالِغُ إلّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسادُها، وبَلَغَتْ عَشْرًا، وشُووِرَ القاضِي، وإلّا صَحَّ إنْ دَخَلَ وطالَ (ﷺ)

وقُدِّمَ ابْنٌ فابْنُهُ، فَأَبٌ، فَأَخٌ فابْنُهُ، فَجَدٌّ، فَعَمٌّ فابْنُهُ، وقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ والمُخْتارِ، فَمَوْلًى، ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ؟ وبِهِ فُسِّرَتْ، أَوْ لا؟ وصُحِّحَ، فَكافِلٌ، وهَلْ إنْ كَفَلَ عَشْرًا؟ أَوْ أَرْبَعًا؟ أَوْ ما يُشْفِقُ؟ تَرَدُّدٌ، وظاهِرُها شَرْطُ الدَّناءَةِ، فَحاكِمٌ، فَوِلايَةُ عامَّةِ مُسْلِمٍ، وصَحَّ بِها فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ، كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وطالَ، وإنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الحاكِمِ إنْ غابَ الرَّدُّ، وفِي تَحَتُّمِهِ إنْ طالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلانِ، وبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إنْ لَمْ يُجْبِرْ ولَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ المُعْتِقَيْنِ.

ورِضاءُ البِكْرِ صَمْتٌ كَتَفْوِيضِها، ونُدِبَ إعْلامُها بِهِ، ولا يُقْبَلُ مِنْها دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ، وإنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ، لا إنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ ✿ والثَّيِّبُ تُعْرِبُ، كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ

أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِعَيْبٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ، أَوِ افْتِيتَ عَلَيْها، وصَحَّ إنْ قَرُبَ رِضاها بِالبَلَدِ ولَمْ يُقِرَّ بِهِ حالَ العَقْدِ.

وإنْ أَجازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وأَخٍ وَجَدٍّ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جازَ، وهَلْ إنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلانِ.

وفُسِخَ تَزْوِيجُ حاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرٍ، وزَوَّجَ الحاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ، وظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِالاسْتِيطانِ، كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثَ.

وإنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فالأَبْعَدُ، كَذِي رِقٍّ وصِغَرٍ وعَتَهٍ وأُنُوثَةٍ؛ لا فِسْقٍ وسَلَبَ الكَمالَ. ﴿﴾

ووَكَّلَتْ مالِكَةٌ ووَصِيَّةٌ ومُعْتِقَةٌ وإنْ أَجْنَبِيًّا؛ كَعَبْدٍ أُوصِيَ ومُكاتَبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلًا وإنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ.

ومَنَعَ إحْرامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ؛ كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وعَكْسِهِ، إلّا لأَمَةٍ ومُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِساءِ الجِزْيَةِ، وزَوَّجَ الكافِرُ لِمُسْلِمٍ، وإنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكافِرٍ تُرِكَ، وعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإذْنِ وَلِيِّهِ.

وصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الجَمِيعَ لا وَلِيٍّ إلّا كَهُوَ، وعَلَيْهِ الإجابَةُ لِكُفْءٍ، وكُفْؤُها أَوْلَى، فَيَأْمُرُهُ الحاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ.

ولا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

وإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وإِلّا فَلَها الإجازَةُ ولَوْ بَعُدَ لا العَكْسُ ✿

ولابْنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ تَزْوِيجُها مِنْ نَفْسِهِ إنْ عَيَّنَ بِـ: «تَزَوَّجْتُكِ بِكَذا» وتَرْضَى، وتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ.

وإِنْ أَنْكَرَتِ العَقْدَ صُدِّقَ الوَكِيلُ إنِ ادَّعاهُ الزَّوْجُ، وإِنْ تَنازَعَ الأَوْلِياءُ المُتَساوُونَ فِي العَقْدِ أوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الحاكِمُ.

وإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدا فَلِلأَوَّلِ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثّانِي بِلا عِلْمٍ، ولَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفاةٍ، ولَوْ تَقَدَّمَ العَقْدُ عَلَى الأَظْهَرِ، وفُسِخَ بِلا طَلاقٍ إنْ عَقَدا بِزَمَنٍ، أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثانٍ، لا إنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ.

وإِنْ ماتَتْ وجُهِلَ الأَحَقُّ فَفِي الإرْثِ قَوْلانِ، وعَلَى الإرْثِ فالصَّداقُ، وإِلّا فَزائِدُهُ، وإِنْ ماتَ الرَّجُلانِ فَلا إرْثَ ولا صَداقَ.

وأَعْدَلِيَّةُ مُتَناقِضَتَيْنِ مُلْغاةٌ، ولَوْ صَدَّقَتْها المَرْأَةُ. (137)

وفُسِخَ مُوصًى وإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَوْ أَيّامٍ إنْ لَمْ يَدْخُلْ ويَطُلْ، وعُوقِبا والشُّهُودَ، وقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى أَنْ لا تَأْتِيَهُ إلّا نَهارًا، أَوْ بِخِيارٍ لأَحَدِهِما أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إنْ لَمْ

يَأْتِ بِالصَّداقِ لِكَذا فَلا نِكاحَ وجاءَ بِهِ، وما فَسَدَ لِصَداقِهِ أوْ عَلَى شَرْطٍ يُناقِضُ؛ كَأَنْ لا يَقْسِمَ لَها أوْ يُؤْثِرَ عَلَيْها، وأُلْغِيَ.

ومُطْلَقًا كالنِّكاحِ لأَجَلٍ، أوْ إنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنا أَتزَوَّجُكِ، وهُوَ طَلاقٌ إنِ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ كَمُحْرِمٍ وشِغارٍ، والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ ووَطْئِهِ، وفِيهِ الإِرْثُ إلّا نِكاحَ المَرِيضِ، وإنْكاحِ العَبْدِ والمَرْأَةِ، لا اتُّفِقَ عَلَى فَسادِهِ فَلا طَلاقَ ولا إِرْثَ كَخامِسَةٍ، وحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ ۞ وما فُسِخَ بَعْدَهُ فالمُسَمَّى، وإلّا فَصَداقُ المِثْلِ، وسَقَطَ بِالفَسْخِ قَبْلَهُ إلّا نِكاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُما كَطَلاقِهِ، وتُعاضُ المُتَلَذَّذُ بِها.

ولِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلا مَهْرَ ولا عِدَّةَ، وإنْ زَوَّجَ بِشُرُوطٍ أوْ أُجِيزَتْ وبَلَغَ وكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ، وفِي نِصْفِ الصَّداقِ قَوْلانِ عُمِلَ بِهِما، والقَوْلُ لَها أَنَّ العَقْدَ وهُوَ كَبِيرٌ.

ولِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بائِنَةٍ إنْ لَمْ يَبِعْهُ، إلّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أوْ يَعْتِقْهُ، ولَها رُبُعُ دِينارٍ إنْ دَخَلَ، واتُّبِعَ عَبْدٌ ومُكاتَبٌ بِما بَقِيَ إنْ غَرّا إنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أوْ سُلْطانٌ، ولَهُ الإجازَةُ إنْ قَرُبَ ولَمْ يُرِدِ الفَسْخَ أوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ (127)

ولِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ ولَوْ ماتَتْ، وتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ.

ولِمُكاتَبٍ ومَأْذُونٍ تَسَرٍّ وإنْ بِلا إذْنٍ.

ونَفَقَةُ العَبْدِ فِي غَيْرِ خَراجٍ وكَسْبٍ إلّا لِعُرْفٍ كالمَهْرِ، ولا يَضْمَنُهُ سَيّدٌ بِإذْنِ التَّزْوِيجِ.

وجَبَرَ أبٌ ووَصِيٌّ وحاكِمٌ مَجْنُونًا احْتاجَ وصَغِيرًا، وفِي السَّفِيهِ خِلافٌ، وصَداقُهُمْ إنْ أعْدَمُوا عَلَى الأَبِ، وإنْ ماتَ أوْ أيْسَرُوا بَعْدُ ولَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وإلّا فَعَلَيْهِمْ، إلّا لِشَرْطٍ.

وإنْ تَطارَحَهُ رَشِيدٌ وأبٌ فُسِخَ ولا مَهْرَ، وهَلْ إنْ حَلَفا وإلّا لَزِمَ النّاكِلَ؟ تَرَدُّدٌ، وحَلَفَ رَشِيدٌ وأجْنَبِيٌّ وامْرَأَةٌ أنْكَرُوا الرِّضا والأمْرَ حُضُورًا إنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ، وإنْ طالَ كَثِيرًا لَزِمَ ۞

ورَجَعَ لأبٍ وذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وضامِنٍ لابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاقِ، والجَمِيعُ بِالفَسادِ، ولا يَرْجِعُ أحَدٌ مِنْهُمْ إلّا أنْ يُصَرِّحَ بِالحَمالَةِ، أوْ يَكُونَ بَعْدَ العَقْدِ، ولَها الامْتِناعُ إنْ تَعَذَّرَ أخْذُهُ حَتَّى يُقَدَّرَ وتَأْخُذَ الحالَّ، ولَهُ التَّرْكُ.

وبَطَلَ إنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وارِثٍ، لا زَوْجِ ابْنَتِهِ.

والكَفاءَةُ الدِّينُ والحالُ، ولَها ولِلْوَلِيِّ تَرْكُها، ولَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ فَطَلَّقَ امْتِناعٌ بِلا حادِثٍ، ولِلأُمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فِيها مِنْ فَقِيرٍ، ورُوِيَتْ بِالنَّفْيِ، ابْنُ القاسِمِ: «إلّا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ» وهَلْ وِفاقٌ؟ تَأْوِيلانِ.

والمَـوْلَى وغَيْـرُ الشَّـرِيفِ والأقَـلُّ جاهًـا كُـفْـءٌ، وفِـي العَبْـدِ تَأْوِيلانِ

[انتهى الثُّمن الثالث]

